(٦٠) ان منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة «ن والقلم وما يسطرون» وقصة ثعلبة في «سورة التوبة» (الآية ٧٥ منها).

هذا آخر ما تيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف آخر ولكن في هذا إن شاء الله كفاية و بركة ونفع، اللهم صلي على محمد وآله وسلم.

٧٨ ـ كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجري قال الله تعالى إخبارا عن مريم «إني نذرت للرحمن صوماً» الآية أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

وحكم صوم رمضان أنه واجب، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً كفر وإن كان جاهلاً يعرّف فإن أصر بعد التعريف كفر و يقتل في الحالين كافراً مرتداً.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» إلى قوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بنى الاسلام على خمس شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وحجِ البيت وصومِ رمضان» متفق عليه.

وعن طلحة بن عبد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة قال «الصلوات الخمس إلا أن تطوع، قال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع شيئا» الحديث متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وأما الحكمة في صومه فهى ما ذكره الله بقوله «لعلكم تتقون» وافترض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً قال ابن

مسعود فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صُمنا معه ثلاثين رواه أبو داود والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٩ ـ فصـــل

ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له» متفق عليه.

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه، وفي لفظ للنسائي «فأكملوا عدة شعبان».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود.

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبوداود والنسائي.

وإذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهي عن صومه، لما ورد عن عمار بن ياسر رَضي الله عنهما قال مَن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي.

وإذا ثَبَتَتِ الرؤيةُ أو أُكْمِلَ شعبان ثلاثين يوماً تصلي التراويح و يقع الطلاق والعتق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الايلاء به، ويحل الأجل المعلق بدخوله.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عَدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال.

فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال فأذن في الناس يا بلال أن

يصوموا غدا، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

وقيل لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان والدليل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب صلى الله عليه وسلم وسآءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وانسكوا لها فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان.

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وعندي أن هذا هو الأرجح كسائر الشهور والله أعلم.

قال في الاختيارات الفقهية: وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غَيمٌ أو قَتر فصومه جائز لا واجب، ولا حرام.

وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب، انتهى ص ١٠٧ منها.

يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال «الله أكبر اللهم أهلّه علينا بالأَمْنِ والايمانِ والسلامةِ والاسلام، ربي وربُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

ومنه حديث طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال «اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير» رواه الترمذي وقال حديث حسن. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وخذ في بيان الصوم غير مقصر
عبادة سر ضد طبع معود
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبا
وفطم عن المحبوب والمتعود

فَثِقْ فيه بالوعد الكريم من الذي
له الصوم يجزي غير مخلف موعد
وَحَافظ على شهر الصيام فإنه
لخامس أركان لدين مُحمد
تُغَلَّقُ أبوابُ الجحيم إذا أتى
وتُفْتَحُ أبوابُ الجنان لِعُبَّدِ
ويرفع عن أهل القبور عذابهم
ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبد
تزخرف جنات النعيم وحورها
لِأهل الرضا فيه وأهل التهجد
وقد خصه الله الكريم بليلة
على ألف شهر فُضِّلَتْ فَلْتُرصَّدِ
فأَرْغِمْ بأَنْفِ القاطع الشهر غافلاً
وأعظِمْ بأجرِ المخلصِ المُتَعَبِّدِ
فقم ليله وأطوِ نهارك صائما
وصُنْ صَوْمَهُ عن كل مُوْهٍ ومُفْسِدِ

٨٠ ـ فصل

وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم، وحكم مَن لم يره حكم مَن رآه لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وهو خطاب للأُمةِ

لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم.

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز والشام فلكلِ أهلِ بلدٍ رؤيتهم.

وروى عن عكرمة أنه قال لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم، لما روى كريبٌ قال «قَدِمْتُ الشام واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا في الشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة.

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قُلْتُ رأيناه ليلة الجمعة فقال أَنْتَ رَأَيْتَهُ ليلةَ الجمعة قُلْتُ نَعَمْ ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه مسلم أيضا.

ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قولُه لَزِمَهُ الصوم، وجميعُ أحكامِ الشهر مِن طلاقٍ وعتق وغيرِهما معلقينِ به لِعُمومِ

قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ولأنه يَتَيَقَنُ أنه مِن رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس.

ومن رأى وحده هلال شوال لم يفطر لحديث «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال بل مفطر، قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال.

وقال للآخر قال إني صائم قال ما حملك علىٰ هذا؟ قال لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودي للناس أن اخرجوا. أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء.

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وَحْدَهُ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جار له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده.

قال في الاختيارات الفهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يُعرِّف ولا يضحي وحده.

والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو إسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر، ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨١ ـ فصـــل

وإذا قَامَتِ البينةُ بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لَزِمَ أَهْلُ وجوبِ الصومِ الامساكُ ولو بعد فطرهم أي أكلهم في النهار لتعذر إمساكِ الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» ولحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولزم قضاءُ ذلك اليوم على من لم يُبَيِّتِ النيةَ لِمُسْتَنَدٍ شرعي لوجوب تعيينِ النيةِ مِن الليل لصوم كُلِّ يومٍ وَاجِب.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية يمسك ولا يقضي وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم.

وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن

عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر.

وإذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم لِأَن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لِثُبوتِ الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث.

«وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان، لان الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن.

وشروط صحته (١) الإسلام، (٢) العقل، (٣) والنقاء من الحيض والنفاس، والنية من الليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٢ ــ فصـــل

وشروط وجوبه أربعة: (١) الإسلام، (٢) البلوغ، (٣) العقل، (٤) والإطاقة، أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً فلأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الاسلام.

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد، ومثله من رواية عليّ له، ولأبي داود والترمذي، وقال حديث حسن، فالصبي لا يجب عليه للحديث، وأما كونه لا يصح من المجنون فلعدم إمكان النيّة منه، وقد نظم العمريطي شروط وجوب الصوم فقال:

شهر الصيام واجب الصيام ... بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على أداء الصوم ... مع نيّة فرضا لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره ... وأجزءوُا في النفل قبل ظهره

وإن اشتبهت الأشهر على من أُسر أوْ طُمِرَ أو اشتبهت على مَن بِمَفازَةٍ ونحوِهِ كَمَنْ أَسْلَمَ بِدار كفرٍ وعَلِمَ وجوبَ صومِ

رمضان، ولم يدر أي الشهور يُسَمَّى رمضان تَحَرَّى واجتهد وصامَ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه رمضان بأمارة لِأنه غايةُ جُهْدِهِ.

ويجزى الصومُ إن شَكَّ هَلْ وَقَعَ صَومُهُ قَبْلَ رمضان أو بعده كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه أو ما بعده مِن الشهور لأنه أدى فريضة بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقِبْلةِ إذا اشْتَبَهَتْ على مسافر.

لاَ إنْ وَافَقَ صَوْمُهُ رمضانَ القابلَ فلا يجزيه الصومُ عن واحد منهما لاعتبارِ نيةِ التَّعْيِينِ.

وإن صام شوالَ أو ذِي الحجة فإنه يَقْضِي ما وَافَقَ عِيدا أو أيامَ تشريقٍ لِأَنَّهُ لا يصح صومُها عن رمضان ولو صام مَن اشْتَبَهَتْ عليه الأشهرُ شعبانَ ثلاثَ سنين متوالية ثم علم الحالَ قَضى ما فاته مُرتَّباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٣ ـ فصـــل

ومن عجز عن الصوم لِكبرٍ كشيخٍ هَرِمٍ أو عَجُوزٍ يَجْهَدُهُما الصومُ و يشقُّ عليهما مشقةً شديدةً أو عجز عنه لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أفْطَرَ وعليه لا مَعَ عذرٍ مُعْتَادٍ كسفرِ إطعامُ مسكين عن

كل يوم ما يجزىء في كفارة مُدُّ مِن برٍ أو نصف صاع مِن غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» ليست بمنسوخة هِيَ لِلْكَبِيرِ الذي لا يستطيعُ الصومَ رواه البخاري.

وروى أن أنسَ بنَ مالكٍ ضَعُفَ عن الصومِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِن ثريد فدعا ثلاثينَ مِسكينا فأطْعَمَهُمْ.

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فذكره وألحق به مَن لا يُرْجَى بُرْؤُ مَرَضِهِ فإن كان العاجز عنه لِكِبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ مُسافِراً فلا فديةَ لِفِطره بعُذْرٍ مُعْتَادٍ ولا قضاءَ لِعجزهِ عنه.

فَيُعَيَا بها أي يُلْغز بها فيقال: مسلمٌ مكلفٌ أَفْطَرَ عَمْداً في رمضانَ ولم يلزمه قضاءٌ ولا كفارةٌ وهذه المسألة أَلْغَزَ بها بعضُ العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوي في ضمن ألغاز نظمها وبعث بها إليه وحلها شيخه في نظم على نمطه:

وعن مسلم حر تقي مُكَلَّفٍ
وساغَ له فِطْرٌ صَحِيْحاً مُسَهّلاَ
بمدةِ شَهْرِ الصومِ مِن غيرِ فِدْيَةٍ
وغيرِ قضاءٍ حُلَّ مَا كَانَ مُشْكِلاَ

فأجابه حـــلا للمسألة

وإن سَـافَـرَ الـشـيـخُ المُـسِـنُّ فـلا قَـضَـا
ولا فِـدْيـةٌ فـافْـهَـمْ وإن كـان ذَا مِـلاَ
وذُو شَـبَـقٍ أيـضـاً يـكـون مُـسَـافِـراً
فـلا حَـرَجٌ في الـدِّيْـنِ فـاللهُ سَـهَّـلاَ

ومَـن أيِـسَ مِـن بـرئـه ثم قـدر على قـضـاء ما أفطره لمرضه فكمعضوبٍ حُجَّ عنه ثم عُوْفِي فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسُنَّ فِطرُه.

وكـره صـومُ المسافرِ بسفرِ قصرٍ ولو بلا مشقة لحديث ليس مِـن البرِ الـصـيـامُ في الـسـفـر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها.

وإن صـام أجـزأه لحـديث هي رُخْصَةٌ مِن الله فمن أخذ بها فَحَسَن ومـن أحـب أن يـصـوم فلا جناح عليه رواه النسائي ومسلم.

فلو سافر مَن وجب عليه الصوم في رمضان لِيُفْطِرَ فيه حَرُمَ، أمـا الفطرُ فَلِعَدَمِ العذرِ المبيحِ وأما السفرُ فلأنه وَسِيْلةٌ إلى الفطر المحـرمِ، وسـن فِـطْـرٌ وكُـرِهَ صَـوْمٌ لخـوفِ مرضٍ بعطش أو غيره لـقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم.

وسُنَّ فطر وكره صوم لخوف مريضٍ وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إلى قوله «يُريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

وجَاز وطءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ ينتفعُ بالوطءِ فيه، أو به شبق ولم تندفعْ شهوتُه بدونِ الوطءِ ويخافُ تَشَقُّقَ أنْثَيَيْهِ إن لم يطأ ولا كفارةَ و يقضي ما لم يتعذر القضاءُ عليه لِشَبَقٍ فيطعم لكل يوم مسكيناً ككبير عاجز.

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم مَوطُوءةٍ جاز له الوطء ضَرُوْرَةً لِدَاعِي الضَّرورة وكأكل مُضْطَرٍ مَيْتَةً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٤ ـ فصل

يُباحُ الفطرُ لِحَاضِرٍ سافرَ أثناءَ النهارِ لحديث أبي بَصْرَةَ الغِفَارِي أنه ركب في سفينةٍ مِن الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قُرِّبَ غَدَاءَهُ فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقْتَرِبْ قِيْلَ أَلَسْتَ تَرى البيوتَ قال أترغبُ عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأَكَل رواه أبو داود.

وحديث أنس حسنه الترمذي: إذا فارق بيوتَ قَرْيَتِهِ

العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف.

و يباح الفطر للمسافر الذي له القصر وللمريض الذي يتضرر به والفطر لهما أفضل وعليهما القضاء قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر».

ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس مِن البرِ الصيامُ في السفر» متفق عليه، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح فأفطر فَبَلَغَه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم.

وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم مِن عدوكم والفِطرُ أقوى لكم فكانت رُخْصَةً فَمِنَّا مَن صامَ ومِنَّا مَن أفطر.

ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبِّحوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فافطروا فكانت عزمةً فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال «يا رسول الله أجد مِنِّي قوةً على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح فقال هي رخصة

مِن الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي (٤، ٥).

ومَمَّنْ يُباح له الفطر الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما فيفطران و يقضيان كالمريض الخائف على نفسه.

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولزم وَلي الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا.

والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفا لهما في الصحابة ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير الذي يجهده الصيام.

ومن القواعد الفقهية «من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الظمان».

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقُدِرَ أن يُسْتَأْجَرَ له لم تُفْطِرْ أُمُّهُ لِعَدَمِ الحاجة اليه.

ومُرْضِعَةٌ لِوَلَدِ غيرِها كأمٍ في إباحةِ فطرٍ إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وَجَبَ إطعامٌ فعلى مَن يمونُه فلو تغير لَبَنُ الظِّئْرِ

المستأجرة لِلرَّضَاعِ بسببِ صَوْمِهَا أو نَقَصَ بِصَوْمِهَا فَلِمُستأجرها الفسخُ للاجارة دَفْعاً لِلضررِ وتجبر على فِطْرٍ بطلب مُستأجرٍ إن تأذى الرضيعُ بصومها.

ويجب الفطرُ لمن احتاجَه لانقاذِ مَعْصُومٍ مِن مَهْلكَةٍ كغرقٍ لأنَّه يمكنه تداركُ الصومِ بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه.

ويجب الفطرُ على الحائضِ والنفساءِ للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» متفق عليه.

ومَن خاف تَلَفاً بصومه أجزأه وكره، صححه في الأنصاف وقال جماعة يحرم صومه. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم.

قال في الفروع ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غير ما فرض فيه.

تتمه ولا فدية على المنقِذ ولا على المُنقَذِ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٥ ـ فصـــل

يُشترطُ لِصومِ كلِ يومٍ واجب نيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصومُ مِن رمضان أو قضائِهِ أو نذراً أو كفارة لأن صيامَ كلِ يومٍ عبادةٌ مفردة.

وتعتبر النيةَ مِن الليل لكلِ صومٍ واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا لِلنِّيةِ كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ، ولأنه تعالى أباح الأكلَ والشربَ إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها.

وأما الدليل للنية فقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يُبيتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له» رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلا صيامَ له رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات.

وفي لفظ للزهري مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ مِن الليل فلا صيامَ له ومَن خَطَرَ بقلبه ليلاً أنه صَائمٌ غداً فقد نوى وكذا الأَكْلُ والشربُ بنيةِ الصوم لأَن النيةَ مَحِلُّها القلب.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هو حِينَ يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَن يريدُ الصومَ ولهذا يفرق بين عشاءِ ليلةِ العِيدِ وعشاءِ ليالي رمضان.

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النيَّة المترددة كقوله «إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل» وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

و يصح صومُ الفرض بنيةٍ مِن النهار إذا لم يُعْلَمْ وجُوبُهُ بالليل كما إذا شهدتِ البينةُ بالنهار ص ١٠٧ منها.

وإذا قال ليلةَ الثلاثين مِن رمضان إن كان غداً مِن رمضان ففرضي وإلا فأنا مُفْطِرٌ فيجزئه إن بان بأنه مِن رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم.

ولا يصح صومُ ممن جُنَّ كُلَّ النهارِ أو أغميَ عليه كُلَّ النهار لأن الصومَ: الامساكُ مع النية لحديث يقول الله تعالى «كلُ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي» فأَضَافَ التَّرْكَ إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمُغْمَي عليه فلم يجز، والنية وحدها لا تجزي.

و يصح الصومُ ممن أفاقَ جُزْءاً منه حَيْثُ نَوى ليلا لِصِحةِ إضافةِ التَّرْكِ إليه إذن. و يفارق الجنونُ الحيضَ بأنه لا يمنع الوجوبَ بل يَمْنَعُ الصحةَ ويَحْرُمُ فِعْلُهُ.

و يصح صومُ مَن نام جميعَ النهارِ لأَن النومَ عادةٌ ولا يزول الاحساسُ به بالكلية لأنه مَتَى نُبِّه انْتَبَهَ و يَقْضِي مُغْمىٌ عليه

زمنَ إغمائِهِ لأنه مُكَلَّفٌ ولأنَ مُدَّةَ الإغماءِ لا تَطُولُ غالباً. ولا تَثْبُتُ الولايةُ على المغمي عليه.

ولا يقضي مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه.

ومَن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل وشرب فيصحُّ أن ينوي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلا بغير رمضان.

ومَن قطع نيّة نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى صوماً نفلاً صحّ نفله.

وإن قَلَب صائِمٌ نيّة نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفل صحّ كقلب فرض الصلاة نفلا وكره له ذلك لغير غرض.

و يصح صومُ نَفْلٍ بنية من النهار، ولو كانت بعد الزوال، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال «هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذاً صائم» مختصر رواه الجماعة.

ولأن اعتبار التَّبْيِيتِ لِنَفْلِ الصوم يفوت كثيراً منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره.

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه مِن وقت النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى» وما قبله لم

يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربه وحكمة الصوم في القدر المنوي.

فيصح تطوع مَن طَهُرَتْ في يومٍ ومَنْ أَسْلَمَ في يَومٍ لم يأتيا في ذلك اليوم بمفسد مِن أكل أو شرب ونحوهما كالجماع والله أعلم وصلى الله علي محمد وآله وسلم.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام»

وإن كملت تسعٌ وعشرون ليلةً
لِشعبانَ فارقبْ شَهْرَ صَوْمِكَ وارصِد
وإن رُؤْيَ أَوْجِبْ صَوْمَهُ مُطْلَقاً ولو
بِرُؤْيَةِ عَدلٍ في الأصح المؤكد
وكالذكر الأنثى بوجه وَرُؤْيَةٌ
نَهَاراً لآتي لَيْلَةٍ في المؤكد
فإن لم يروا في الصحو يحرم صومُه
وباثنين أثبت غير ذا الشهر واحدد
ويلزمنا طُرا برؤية بلدة
كإلزام راء رُدَّ في المتأطد
ولا يُفْطِرَنْ بعد الثلاثين صائم
لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومن يره في ليلة العيد وحده
لِيفطرَ سراً في القوى الموطد

وإيجابه يختص كل مُوحد
قدير عليه عاقل بالغ طد
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه
وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
مريضاً برا أو قادماً مفطر كذا
طهارة حيض أو نفاس لولد
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
فكل يمسك ثم يقضوا بأوكد
وإن يبلغن فيه المميز صائماً
أتمّ ويقضيه على المذهب ازدد
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن
بغير قضا والمد عن يومه زد
وفطرا وفي الأسفار أولى ولو نوى
كمضى بقول الطب إن صمت يزدد
وذو سفر أنشاه من بعد صومه
يجوز له الإفطار منه بأوكد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
أذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي
وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع
قضاء وتكفير باطعام مُرْمِدِ
ومن ينو صوماً ثم جن نهاره
جميعاً كمن أغمى فصومها أفسد
وإن نامه جمعاً فلا تلغ صومه
ويقضي المغمي دون ذي الجن فاهتد

وللواجب أنو الصوم في كل ليلة
ولا يجب استحضار فرض بمقصد
ونفلك مهما شئت في يومك أنوه
وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

٨٦ ــ باب ما يفسد الصوم و يوجب الكفارة

ويحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطر من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقي.

فَمِمَّا يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد ما يتبين الفجر الثاني لقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ مِن الفجرِ ثم أتموا الصيام الى الليل».

ومن المفطرات القيءُ عمداً و يفسد به الصوم و يقضيه ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا شيءَ عليه لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه ومَن اسْتَقَاءَ فعليه القضاء» رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

ومما يفطر الصائم الحجامةُ سواء كان حاجماً أو محجوماً، لما

روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجمُ والمحجوم» رواه أحمد والترمذي.

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

ومما يحرم على الصائم و يبطل به الصيام: الجماع والمباشرة إذا أمنى لقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» إلى قوله: «ثم أتموا الصيام الى الليل».

وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط. فقيل هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره «و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خاشميه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه، وروى

أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإِثْمِد المُرَوَّحِ وقال لِيَتَّقِهِ الصائم. وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب.

قال في مجموع الفتاوي «في ج ٢٥» وأما الكحل والحقنة وما يُفَطِّرُ في إحْلِيْلِهِ ومُدَاوَاةِ المأمُومةِ والجائِفَةِ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يُفْطر بِشيء مِن ذلك فإن الصيام مِن دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام.

فلو كانت هذه الأمورُ مما حرمها الله ورسوله في الصيام و يفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانهُ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة و بَلَّغُوهُ الأمةَ كما بَلَّغُوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحدٌ مِن أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلا علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا في سائر الكتب المعتمدة.

والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحُقْنَةِ ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حَشْوِ جَوْفِهِ وإذا كان عمدتُهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار.

(وأما الإبرة) فهى تنقسم إلى قسمين: إبرة دوائية وإبرة غذائية فإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق.

وأما إيصال الدّواء بالإبرة (فعلى القول الاول) يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن اليه نفسي تجنبها والله أعلم.

(وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشتركة بين الغذاء والدواء.

وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها، الإبر قسمان: قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) و يلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية، إما لعدم حصوله عليها.

وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامين فإنه يعطي الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرها للصائم.

ونزيد القارىء إيضاحا للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون: إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول الى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المرىء يمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل.

وأما القسم الثاني من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات، والبنسلين، ولستربتومايسين، والترامايسين وما شاكلها.

وهي أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية.

ولكننا سنضرب لذلك مثلا بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدسنتاريا) وهي داخل

المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فانها تصل الى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالجين قسمان:

١ ــ مرض ٢ ــ غير مرضى، فالمرضى يفطرون و يتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء و يقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول «وإن كنتم مرض أو على سفر فعدة من أيام أخر».

وأما القسم الثاني، وهم غير المرضى فخير لهم صيانة صيامهم حتى مِن هذه الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم.

ومما يفطر الردة عن الاسلام أعاذنا الله منها قال الله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» ومما يفطر الموت لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٧ ــ فصل

يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله

تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه.

وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجاه ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني.

وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوماً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع، ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطء بعد طلوع الفجر.

وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء

والكفارة على الصحيح من المذهب لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج.

وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها.

وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبه المكره.

وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم: من طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شيء عليه، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم.

وان استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه.

ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَن وجب عليه الصوم وجب على مَن رآه إعلامُه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يفطر إن فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً و به قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

وللحاكم: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومن أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد الصلاة.

ومن طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا من قطر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ.

وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنيُّ أو المذي لمرض لم يفطر.

وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إذا زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين «أحدهما» لا يفطر لأنه وصل من غير قصد.

«والثاني» يفطر لأنه فَعَلَ مكروهاً تعرض به إلى إيصال

الماء إلى حلقه أشبه الانزال بالمباشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى.

وأما إذا كرر النظر فأنزل فقيل إنه يفطر و به قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فلو أنزل مذياً لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل.

وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوي جدا فيما أرى وهو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٨ ـ فصـــل

وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل، وإن بان أنه طلع الفجر قضي، أو بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبين خطئه.

ومن أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت

فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه.

وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه.

وعن أسماء قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لابد من قضاء رواه أحمد والبخاري.

وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم.

قال في الاختيارات الفقهية: ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩، وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم.

ومن أصبح وفي فمه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه.

٨٩ ـ فصل

وقد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم و يفطر به و يلزم المجامع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت.

قال مالك قال وقعت على إمرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا.

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا.

قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال إجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَق فيه تمر والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ قال أين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل أَعَلَىَ أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها «يريد الحرتين» أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه.

وأما القضاء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر.

أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وإن كانت المرأة المجامَعَةُ ناسيةً أو جاهلةً أو نائمةً أو مكرهةً فلا كفارةَ عليها والفرقُ بينها وبين الرجل في الإكراه أن الرجل له نَوعُ اختيار بخلافها.

أما النسيان فقال ابن قندس إن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة، وكان الزجر في حقه أقوى فوَجَبت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها.

وإذا جامع مَن نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع.

ومَن جَامَعَ ثم كفر ثم جَامَعَ في يومه فعليه كفارةٌ ثانية لِأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ فتتكرر هي كالحج، وقيل لا كفارةَ عليه لِأن

الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة.

وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين.

ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام، وكما لولم يطرأ العذر.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأنَ النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره.

فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لانه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي أخيراً بها ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها مع المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه. قالوا أيضاً: والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا لها.

وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩١ ـ باب ما يكره و يستحب وحكم القضاء

يُكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروهاً و يكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره.

و يكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم و يورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه.

وأما القُبْلَه فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطةٌ يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مُفْسِدةٌ لصومه أشبهت الأكل.

(الثاني) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعرِّض نفسه للفطر ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم و يباشر وهو صائم وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ متفق عليه.

(الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة

والشافعي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجُلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رَخص له شيخٌ والذي نهاه شاب أخرجه أبو داود.

ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بَلَعَ ريقَه وإلا فلا لأن المُحَرَّمُ إدخالُ ذلك إلى جوفه ولم يوجد والأَوْلَى تَرْكُه وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صَبِرةَ قال قُلتُ يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوءَ وخلل بين الاصابع و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٢ ـ فصـــل

ويجب على الصائم إجتنابُ كذبٍ وغِيبةٍ ونميمةٍ وشتمٍ وفُحْشٍ وإليك تفسير هذه الكلمات.

الكذب ما خالف الواقع، وأما الغيبة فقد سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه»

وأما النميمةُ فهي نقلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعض على جهةِ الافساد.

والشتم السبُ، والفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب

والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة.

ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل كالحرمين آكد لحديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري.

ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات «وقد اسْتُثْنِي مِن الكذب والغيبة أمور».

فأما الكذب فقال النووي رحمه الله إعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط.

ومختصر ذلك أن الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصد فكلُ مقصودٍ محمودٍ يُمْكن تحصيله بغير الكذب يَحْرُمُ الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيلُه إلا بالكذب جازَ به الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم عن ظالم يُريد قَتْلَهُ أو أخذَ ماله وأخفى مَالَه وسئل إنسان عنه وجَبَ الكذبُ بإخفائه.

وكذا لو كان عنده وديعةٌ وأراد ظالم أَخْذَها وَجَبَ الكذبُ بإخفائها.

والأحوط في هذا كله أَنْ يُوَرِي ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ و بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

ولو ترك التوريةَ وأطلق عبارةَ الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماءُ بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس فينمي خيراًأو يقول خيراً» متفق عليه.

زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى.

وقد استثنى العُلماء مِن الغيبة أموراً ستة.

(الأ ول) التَّظَلُّمُ فيجوز أن يقول المظلومُ فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذِكْرُهُ لِذلكَ شِكَايَةً على مَن له قدرةٌ على إزالتِها أو تخفيفِها ودليلهُ قول هند عند شكايتها له صلى الله عليه وسلم من أبي سفيان أنه رجل شحيحٌ.

(الثاني) الاستعانةُ على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرتَه على إزالته أو تخفيفه

(الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود.

(الرابع) التحذير ممن يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقوله صلى الله عليه وسلم أما معاو ية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث.

(الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجهرون به دون غيره قلت ومثله المجاهرون بحلق اللحا وشرب الدخان والتصو ير وسائر المنكرات.

(السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال:

الذَّمُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ
مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ولِمُظْهِرٍ فسقاً ومُسْتَفْتٍ ومَنْ
طَلَبَ الاعانةَ في إزالةِ مُنْكَرِ

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه مِن لسانه ولا يمارى و يصونَ صومَه فإن السلفُ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومَنا ولا نغتب أحدا، ولا يعمل عملا

يجرح به صومه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٣ ـ فصـــل

يُسن له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت تفطر ما كان لنا صوم. وسن قول صائم جهراً إن شُتِمَ «إني صائم» لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً إذا كان صومُ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتَمَهُ أحدٌ أو قاتَلَهُ فليقل إني صائم.

وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروبَ شمسٍ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن خزيمة وابن حبان.

و يستحب أن يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فان عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور» رواه الخمسة إلا النسائي.

و يستحب قول الصائم عند فطره اللهم لَكَ صُمْتُ وعلى رِزقِكَ أَفْطَرْتُ لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمتُ وعلى رِزقِكَ أفطرت رواه أبو داود.

و يستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين» رواه الطبراني وصححه ابن حبان.

و يسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السحورَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» متفق عليه.

وتحصل فضيلة السحور بأكلٍ وشربٍ وإن قَلَّ لحديث أبي سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة مِن ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع.

و يستحب تفطير الصّوام لما في الحديثُ مَن فطّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتقَ رقبته مِن النار وكان له مثلُ أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد من يفطّر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن» الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وترك مقال الزور في الناس واجب ولكنه عن صائم ذو تأكد
فان شم اشرع قوله: أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لائقاً وادع ضارعاً وسله قبولا ثم سبّحه واحمد

٩٤ ــ فصل في قضاء رمضان

يُسَنُّ قضاءُ رمضانَ فوراً متتابعاً إلا إذا بَقِيَ مِن شعبان قَدْرُ ما عليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ومَن فاته رمضانُ قضى عَدَدَ أيامه تاماً كان أو ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزأه عنه اعتباراً بعدد الأيام.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء

رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر».

وعن عائشة قالت نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات رواه الدارقطني، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة.

ويُجْزِي قضاءُ يومِ شِتاءٍ عن يومِ صيفٍ و بالعكس بأن يقضيَ يومَ صيفٍ عن يومِ شتاءٍ لعموم الآية.

و يقدم قضاءَ رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فَوْتَهُ لِسِعَةِ وَقْتِهِ لتأكيد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان لتعيين الوقت لها.

وأما التطوع لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام تطوعاً وعليه

من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جُبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها.

وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة «كان يكون عليَّ الصوم مِن رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لِمَكَانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

فإن أَخَّرَ قَضَاءَهُ إلى آخر بلا عُذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء و بعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً مِن آفات التأخير.

٩٥ ـ فصـــل

ومن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر مِن غير عذر فعليه مع القضاء إطعامُ مسكين لكلِ يوم ما يجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي

هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة.

وإن أَخَّرَ القضاءَ لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفرَّط.

وإن أخر البعضَ لعذر والبعضَ لِغيره فَلِكلٍ حُكْمُهُ ولا شيءَ على مَن أخر القضاء لِعذر إن مات لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكانِ فِعله فَسَقَطَ إلى غير بدل كالحج.

وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أَطْعِمْ عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم.

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما و به قال مالك والليث والأ وزاعي والثوري والشافعي وابن عليّة وأبو عبيد في الصحيح عنهم.

وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليِه» متفق عليه.

وقال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران تَوجّه جوازُه لِأنه أقرب الى المماثلة من المال انتهي.

وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٦ ـ فصـــل

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئا مع إمكان فعل منذور غير حج فيفعل عنه مطلقاً تمكن منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة و بعد الموت أولى سُن لولي الميت فعل النذر المذكور عنه.

لحديث ابن عباس «أنَّ امرأةً قالت يا رسول الله أن أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذرٍ أفأصومُ عنها قال أَرأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِيهِ عنها أكان ذلك يُؤَدِي عنها قالَتْ نَعَمْ قال فَصُومِي عن أُمِّكِ» متفق عليه.

وفي رواية أنَّ إمرأةً ركبتِ البحرَ فَنَذَرَتْ إنِ اللهُ نجاها أَنْ تَصُومَ شَهْراً فأنجاها اللهُ فلم تَصُمْ حتى ماتَتْ فجاءَتْ قَرَابَةٌ لها

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذلك «فقال صومي عنها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ» متفق عليه.

ويَجوز لِغير الولي فَعْلُ ما على الميتِ من نذر بإذنِ الولي ودونَه لِأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَه بالدَّيْنِ والدَّيْنُ يصح قضاؤُه مِن الأجنبي.

ويجزي صومُ جماعةٍ عن ميت نَذْراً في يوم واحد، وإن خلَّفَ مالاً وَجَبَ فِعْلُ نَذْرِهِ على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لِمَنْ يفعلُ عنه ذلك و يُدْفَعُ في صومٍ عن كلِ يومٍ طعامُ مِسكينٍ في كَفَارَةٍ.

ولا يُقْضَي مُعَيَّنُ ماتَ قبلَه وإن ماتَ في أثنائه يسقط الباقي وإن لم يَصُمْ ما أَدْرَكَهُ مِنه لِعُذرٍ فكالأ ولِ ومَن ماتَ وعليه صومٌ مِن كفارةٍ أو متعةٍ أو قرانٍ ونحوِهِ أُطْعِمَ عنه من رأسِ مالِهِ أَوْصَى به أو لا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم ممَّا يتعلق بقضاء رمضان»

ومن رمضان اقض الفوات متابعاً ... وإما تشا فرقت غير مفسد
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى ... ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزأه القضا ... لشهر هِلالِيّ بغير تقيد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملا ... وقيل ثلاثين اقضه فيها قد
ومُرج بلا عذر قضاه لقابل ... أَثِمْ ويقضي الفوتَ مع فوتٍ مفرد
ومسكيناً أطعم إن يَمُتْ قبلَ قابلٍ ... ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
ومرجى قضاء ثم صام تطوعاً ... يجوز وعنه لا يجوز فقيد
ويشرع أن يقضي عن الميت نذره ... كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النذر يقضي بأوكد ... ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم ... عن المرء تكفير اليمين المؤكد

٩٧ ــ باب صوم التطوع وما يتعلق به

وفي الصيام فضلٌ عظيم لحديث «كُلُّ عَمَلِ ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف» فيقول الله تعالى «إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

وأفضلُ صيام التطوع صومُ يومٍ وفِطْرُ يَوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عَمْرو «صُمْ يوماً وافطر يوماً فذلك صيامُ داود وهو أفضلُ الصيام قُلْتُ فإني أطيقُ أفضلَ مِن ذلك قال لا أفضلَ مِن ذلك» متفق عليه.

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وآكده يومُ عرفة لغير حاج، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة.

وأما الدليل على سنِّية أيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صُمْتَ من الشهر ثلاثاً فصم ثلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعن قتادة بن مِلْحَان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث «صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِ شهر، ورَكْعَتَيَ الضُّحَى، وان أُوترَ قَبْلَ أَنْ أنام» متفق عليه.

وأما الدليل على صيام يوم الاثنين والخميس فهو ما ورد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنين فقال ذلك يومٌ وُلِدْتُ فِيه و يومٌ بُعِثْتُ فيه وأُنْزِلَ عَليَّ فيه رواه مسلم.

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس فأحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم.

وأما الدليل على سنّية صيام ست من شوال فهو ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن صام رمضان ثم أتبعه سِتاً مِن شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم.

وأما الدليل على سنّية صيام الشهر المحرم فهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم وأفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل متفق عليه.

وآكده العاشرُ وصومُ عاشوراء كفارةُ سَنَة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامَ يومَ عاشُوراء وأمَرَ بصيامِه متفق عليه.

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَئِنْ بَقِيْتُ إلى قابل لأَصُوْمَنَّ التاسع» رواه مسلم و يَلِي العاشرَ في الأفضلية التاسع.

والدليل على أن العاشرَ كفارةُ سَنَةٍ ما ورد عن أبي قتادة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم.

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذي الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما مِن أيام العمل الصالح فيهن أَحَبُّ إلى الله مِن هذه الأيام العشر رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أيام أحب إلى الله أن يُتصدّق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب.

وعن حفصةَ قَالَتْ أربعٌ لم يَكُنْ يَدَعهن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «صيامُ عاشوراء والعشرُ الأوائل وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد والنسائي.

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لِغَير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومِ يومِ عرفة قال يُكَفرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم.

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفة رواه أبوداود.

ولما رَوَتْ أُمُّ الفضل أنها أرسلتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بَعِيرِهِ فشربَ متفق عليه.

وأخبر ابنُ عمر رضي الله عنهما أنه حَجَّ مَعَ أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم فلم يَصُمْهُ أَحَدٌ منهم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بصوم التطوع»

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه
فيوماً ويوماً صوم داود فاقْصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد
ومتْبِعُ شهر الصوم صوماً بستة
يَحُز سنة من جامع ومُبدد
وعامين يجزي صومُ يوم مُعَرِّف
وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
وفي عرفات يشرع الفطر قوة
على دعوات عند أفضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملا
إذا كنت تبغي بالحرم فاسرد
فان تقتصر صم عشرة ثم إن تهن
فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

٩٨ ـ فصل

يكره إفرادُ رجبَ والجمعةِ والسبتِ، وأَمَّا الشَّكُ فَقِيْلَ

يكره، والقول الثاني أنه يحرم صومه، إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادةً كأن وافقَ يومُ عرفةَ يومَ الجمعةِ أو يومِ عاشوراء أو يَصِلْ يَومَ الشَّكِ بصِيامٍ قبلَه أو يتقدم عن رمضان بأكثر مِن يومين.

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه. من حديث أبي هريرة، أو يصوم يومَ الشكِ عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ فلا كراهة.

أما إفراد رَجَبَ فلما روى أحمد بإسناده عن خَرْشَةَ بنِ الحُرِّ قال رأيتُ عمرَ يضربُ أَكُفَّ المُتَرَجِبِين حتى يَضَعُوها في الطعام و يقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

و بإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لِرَجَبَ كرهه وقال صوموا منه وافطروا، وعن ابن عباس نحوه.

و باسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سِلَالٌ جُدُد وكِيْزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتُم رَجَبَ رمضان فأكفأ السِلال وكسَّرَ الكِيزان.

قال أحمد مَن كان يَصُوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبه برمضان.

وأما الدليل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

وأما الدليل على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم فلما ورد عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا السبتَ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم فإن لم يجد أحَدُكم إلا عُودَ عِنَبٍ أو لِحَاءَ شَجَرٍ فليمضغه» رواه الخمسة إلا النسائي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٩ ـ فصـــل

و يكره تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة، و يكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه.

ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا فطر.

و يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادةً أو يصمه عن قضاءٍ أو نذر أو نحوه.

وفي مجموع الفتاوي: وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يومَ نَيْرُوْزِهِم ومِهْرَجَانِهم.

عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تَعَلَّمُوا رَطَانةَ الأعاجِمِ ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم.

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف مَن يفعل بعضَ أَفْعَالِهم أو قصد مما هو مِن مقتضيات دِينهم أَلَيْسَتْ مُوافقتُهم في العملِ أعظمُ مِن موافقتهم في اللغة أو ليس عَمَلُ بعضِ أعمالِ عِيدِهم أعظمُ مِن مجردِ الدخولِ عليهم في عيدهم.

وإذا كان السخطُ ينزل عليهم يومَ عِيدِهِم بسبب عملهم فَمَنْ يُشْرَكُهُمَ في العَمَل أو بعضِه أَلَيْسَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقوبةِ ذلك.

وقال ابن عمر مَن صَنَع نَيْرُوْزَهُم ومهرجانهم وتشبه بهم

حتى يموت حشر معهم، وقال لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا مِن طعام ولا لِباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة.

ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم مِن اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء مِن شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه مِن تعظيم شعائر الكفر.

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى «والذين لا يشهدون الزور» قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال «من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ ليس منّا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبيه بهم.

وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهِلَّ لغير الله وما ذبح على النصب.

وكذلك نُهُوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً.

ولا يعارُون دابةً ولا يعاونون على شيء مِن دِينهم لِأَن ذلك مِن تعظيم شِركهم وعونهم على كفرهم و ينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لِأَن الله تعالى يقول «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» وقالوا: وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٣٢٥، ٣٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٣٢ انتهى ملخصاً.

و يكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رؤوا الهلال فقال لو تأخر الهلال

لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لِأَن النهي وقع رفقاً ورحمة.

ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٠ ـ فصل

يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهوما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنهى عن صوم يومين: يوم الفطر و يوم النحر متفق عليه.

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه.

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في

أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر و يوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض.

ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائي.

وعنها رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدِيَ لنا حَيْسٌ فقال أَرِنيه فلقد أصبحتُ صائماً رواه مسلم.

و يسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف و يكره قطعه بلا حاجة، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف.

وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نيّة وفديةً وغيرهما، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات.

ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو النذر، ولو كان وقته مُوَسَّعا كصلاة وقضاء رمضان، وكنذر مطلق وكفارة،

وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيده أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في رمضان وتقدم.

ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق، ومن تحت هدم أو نحو ذلك مما يحتاج إلى الإنقاذ.

ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» وله قطع الفرض لهرب غريم، وله قلبه نفلا. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره»

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد ترجيب وجمعة مُفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل
وحظر صيام العيد غير مقيد
وأيام تشريق سوى لقران أو
لمتعة حج الناسك المتعبد
ومن صام يوماً واجباً لقضائه
وكفارة أو مطلق النذر فأعهد
بمنع خروج منه بل بخروجه
فليس عليه غير صوم المشرد
كذا كل فرد في زمان موسع
ولا ضير أن يخرج لعذر ممهد

ويحسن إتمام التطوع مطلقاً
وإفساده جوّز فإن يقض حَوِّدِ
وليس عليه من قضاء لفاسد
من النفل غير الحج أو عمرة قد

١٠١ فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بها

التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفِعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف، و يسلم من كل ركعتين، ووقتها بعد صلاة العشاء، وسننها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد أفضل، وآول الليل أفضل.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه، وتأكيد ذلك في العشر الأخير، فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة.

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن

صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل.

ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال: السحور. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه.

وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن

فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته.

فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه مَن في المسجد فصلى بهم، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب.

قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري.

١٠٢ ــ فصل فيما ذكر في عدد التراويح

قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث

وعشرين ركعة، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشر ركعة وأنها أيضاً عشرون.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات و بالعكس و بذلك جزم الداوودي وغيره.

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون و يوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة.

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة، ونقل ذلك عن مالك أيضاً، ومال إلى ذلك ابن عبد البر، وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة، وقال شيخ الاسلام: له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين.

وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومَن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وقال شيخ الاسلام وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى.

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب.

والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة

وفرادى، فقصر الصلاة المسماه بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

وقال السيوطي في رسالة المصابيح في صلاة التراويح: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد.

ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٣ ـ فصـــل

وفي قرة العين في الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبي بطين قال رحمه الله: مَسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا في ليالي العشر الأواخر من رمضان زياده على المعتاد في العشرين الأول.

وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول: قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام

رمضان والحث عليه وتأكيد ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فرض الله عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله، وشد المئزر وصَلَّى صَلَّى اللهُ عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر، وكذلك في العشر.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقمت إلى جانبه فجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلت له حين أصبح فَطِنْتَ لنا الليلةَ قال نَعَمْ ذلك الذي حَمَلَنِي على ما صَنَعْت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المسجد بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيتُ صنيعَكم فلم يمنعني مِن الخروج إليكم إلا خشية أن يفرضَ عليكم، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين.

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبعٌ مِن الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل.

فقلنا له لو نَفَّلْتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل وما الفلاح قال السحور صححه الترمذي.

واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدلال الامام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليلة الى أن خافوا فوات السحور.

فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الامام الى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده و يقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم انتهى.

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأ واخر سنة مؤكدة، وأنه في جماعة أفضل، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك عدداً دلّ على أنه لا توقيت في ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين، وأن ذلك في رمضان.

وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلف في المختار منها مع تجويزهم لفعل

الجميع فاختار الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة.

وقال روى في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصى التراويح، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة.

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة و يوترون بثلاث.

وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة.

وقال اسحق بن إبراهيم نختار إحدى واربعين ركعة على ما روى عن أبَيّ بن كعب، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة و يوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٤ ــ فصل في ليلة القدر

ليلة القدر ليلةٌ شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال الله تعالى: «وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واستحساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه، زاد أحمد وما تأخر.

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم».

وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول ذي قدر لأمة ذات قدر.

وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر، وهي باقية لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه.

من حديث عائشة وليالي الوتر آكده لقوله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بَقِيْنَ أو تسع بقين».

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه، متفق عليه.

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وهو قول أبَيّ بن كعب،

وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى، وابن عباس وزر بن حُبَيش.

قال أبيّ بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه.

وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدُّوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة، وإسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في الحسنات وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة.

و يستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إن وافقتها فما أدعو؟ قال «قولي اللهم إنك عفٌّ تحب العفو فاعف عنّي» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: سلوا الله العفو والعافية والمعافاة.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم إذا سافر: «أنه كان يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنظر، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم.

ومما ورد عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رجل لزمتني هموم وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قُلته أذهب الله هَمَّكَ وقضى عنك دَيْنَكَ قال: قُلْتُ: بلى.

قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ اللهم إني أعوذ بك مِن الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب همي وقضي ديني، رواه أبو داود.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني.

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها».

وقالت أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ: «كان أكثر دعاء

النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

١٠٥ ـ فصل

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب اليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب اليها من قول وعمل.

وأسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم».

وقال صلى الله عليه وسلم : «تعوّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم آتِ نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها أنت وليها وَمَولاها».

ومن ذلك ما ورد عن أبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم لك أسْلمت و بك آمنت وعليك توكّلت وإليك أنبت و بك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم إني أعوذ بك

من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظْلِم أو أُظلم».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجُبن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر» رواه أبو داود، والنسائي.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» رواه أبو داود.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الأسقام» رواه أبو داود والنسائي.

وعن قطبة بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء» رواه الترمذي.

وعن شُتَيْرِ بنِ شَكل بن حميد عن أبيه قال: قلت: يا نبي الله، علمني تعويذاً أتعوذ به قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من

شر سمعي و بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعن أبي اليُسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق والهرم.

وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً» رواه أبو داود والنسائي.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنتَ أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جِدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وعمْدِي وكُلُّ ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المقدمُ وأنتَ المؤخرُ وأنتَ على كل شيء قدير متفق عليه.

ومن ذلك ما علمه صلى الله عليه وسلم الصِّدِّيْق قال له : «قل اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنتَ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: «ألِظُّوا بياذا الجلال والإكرام» أي إلزموا هذه وألحوا بها وداوموا عليها.

وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغِنَى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم أغسل خطاياي بماءِ الثلجِ والبردِ، ونق قلبي كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب» متفق عليه.

وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه «اللهم ارزقني حُبَّكَ وحُبَّ مَن يَنْفَعُنِي حُبُّه عندكَ، اللهم ما رزقتني مما أُحِبُّ فاجعله قوةً لِي فيما تُحِب اللهم ما زويتَ عنى مما أُحِب فاجعله فراغاً لي فيما تُحِب» رواه الترمذي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم إني أسألك حُبَّكَ وَحُبَّ مَن يحبك، والعملَ الذي يُبلغني حُبك، اللهم اجعل حُبَّك أَحَبَّ إليَّ مِن نفسي ومالي وأهلي ومِنَ الماء البارد» الحديث رواه الترمذي.

وعن أُمِّ مَعْبَد قَالَتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يقول «اللهم طهر قلبي مِن النفاق وعملي مِن الرياء ولساني مِن الكذب وعيني مِن الخيانة فإنكَ تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أسألك الصحة والعِفة والأمانةَ وحُسْنَ الخُلقِ والرِضى بالقدر» رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

وشهر رمضان أفضل الشهور، و يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

و يوم النحر أفضل أيام العام، وعشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان.

عن جابر مرفوعاً قال ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة.

قال ابن رجب في اللطائف: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.